

Distr.: General
25 March 2003
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد فينافيزر (ليختنشتاين)

المحتويات

بيان من الرئيس

انتخاب نواب الرئيس والمقرر

تنظيم الأعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

بيان من الرئيس

التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وبخصوص توزيع البنود (A/C.3/57/1)، وبما أن الجمعية العامة كانت قد قررت إحالة البند ٤٣، "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل"، إلى اللجنتين الثانية والثالثة، فقد أدرج هذا البند في برنامج عمل اللجنة.

٧ - الرئيس: أوضح أن برنامج العمل وحالة الوثائق ستبحثهما اللجنة في جلسة غير رسمية، وفقا للفقرة ١٣ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ١٤٠/٤٦. وتطرق إلى حالة الوثائق، فوجه انتباه اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠. جيم وما أعقبه من قرارات بشأن مراقبة الوثائق والحد منها.

وعُلمت الجلسة في الساعة ١٥/٢٥ ثم استؤنفت في الساعة ١٥/٣٠.

٨ - الرئيس: أوصى بضرورة التقيد بالجدول الزمني الذي وافقت عليه اللجنة قدر الإمكان، ما لم يحدث شيء غير متوقع، مشيراً إلى أنه ينبغي لمقدمي القرارات الرئيسيين صياغة هذه القرارات في أقرب وقت ممكن لكيلا تتجاوز المفاوضات الآجال المحددة لها. وعلاوة على ذلك، ينبغي للوفود التي تود التقدم بمقترحات لاتخاذ إجراء بشأنها أن تعرضها على أمين اللجنة بالنيابة ليتسنى له إعداد قائمة بهذه المبادرات، وذلك لكي تتمكن جميع الوفود التي ترغب المشاركة في المفاوضات منذ البداية من أن تفعل ذلك. وقال إنه يعتبر أن اللجنة تود إقرار برنامج العمل الوارد في الوثيقة A/C.3/57/L.1، بصيغته المنقحة شفويا.

٩ - وقد تقرر ذلك.

١٠ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة تود حصر مدة بيانات الوفود في سبع دقائق ومدة بيانات ممثلي مجموعات الوفود في ١٥ دقيقة، على أن تنحصر مدة بيانات مسؤولي الأمانة العامة أيضا في سبع دقائق.

١ - الرئيس: قال إنه، بالنظر إلى حجم العمل الذي يتعين على اللجنة القيام به وحالة الوثائق والضرورة التي تختم عليها إنجاز برنامج عملها، مع تحقيق أفضل استخدام ممكن للموارد المتاحة، بحث أعضاء اللجنة على التقيد بثلاثة مبادئ رئيسية لنجاح أعمالها وهي: الانضباط والحوار والشفافية.

انتخاب نواب الرئيس والمقرر

٢ - الرئيس: دعا اللجنة إلى انتخاب نواب رئيسها الثلاثة ومقررها. وقال إن مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي قد رشحت السيدة إلهام إبراهيم محمد أحمد (السودان)، والسيد تورو موريكافا (اليابان)، والسيدة لوريتو ليتون (شيلي)، على التوالي، لشغل مناصب نواب الرئيس.

٣ - وتم انتخاب السيدة إلهام إبراهيم محمد أحمد (السودان) والسيد تورو موريكافا (اليابان) والسيدة لوريتو ليتون (شيلي) نوابا للرئيس بالتزكية.

٤ - الرئيس: قال إن مجموعة دول أوروبا الشرقية قد رشحت السيدة أوكسانا بويكو (أوكرانيا) لشغل منصب المقرر.

٥ - وانتُخبت السيدة بويكو (أوكرانيا) مقررة بالتزكية.

تنظيم الأعمال (A/57/250؛ و A/C.3/57/1، و A/C.3/57/L.1

و Add.1)

٦ - الرئيس: وجه انتباه اللجنة إلى الفصل الثاني من التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة (A/57/250) المتعلق بالمبادئ التوجيهية لسير الجلسات، خاصة الجزء كاف، الذي يؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية

- ١١ - وقد تقرر ذلك.
- ١٢ - الرئيس: ذكّر بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، سيقصر عدد البيانات التي يدلي بها كل وفد من الوفود في إطار ممارسة حق الرد في كل جلسة على بيانين اثنين لكل بند. ويمكن أن يستغرق البيان الأول خمس دقائق، ولكن مدة البيان الثاني ينبغي ألا تتجاوز ثلاث دقائق. وينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد عند نهاية اليوم حيثما كان من المقرر عقد جلستين في يوم واحد ستخصصان للنظر في نفس البند. كذلك، ينبغي ألا تتجاوز مدة البيانات المتعلقة بنقاط النظام خمس دقائق.
- ١٣ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة تود، وفقا للممارسة المتبعة، دعوة المقررين الخاصين والممثلين إلى تقديم تقارير عن أعمالهم إلى اللجنة خلال الدورة الحالية.
- ١٤ - وقد تقرر ذلك.
- ١٥ - السيد كسي بوهوا (الصين): تساءل في معرض إشارته إلى البند ٤٣، "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل"، الذي أحالته الجمعية العامة إلى اللجنتين الثانية والثالثة، عما إذا كانت اللجنتان ستعدان مشاريع القرارات المتعلقة به بصورة منفصلة أو مشتركة، وعما إذا كان الرئيس سيقدم نصه لو أعدت اللجنة الثالثة نصا خاصا بها. كما قال
- إنه يود معرفة إن كان البند ٤٣ سيُنظر فيه مع البند ١٠٥ المتعلق بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها.
- ١٦ - الرئيس: قال إنه بالنظر إلى أن البندين ٤٣ و ١٠٥ مترابطان ترابطا وثيقا، فيمكن أن يخصص القرار العام المتعلق بالبند ١٠٥ جزءا للدورة الاستثنائية المعنية بالطفل. وقال إنه يعترم تقديم نص للرئيس بشأن البند ١٠٥.
- ١٧ - السيد أموروس نونيز (كوبا): أعرب عن أسفه للمصاعب المصادفة في ما يتعلق بالوثائق وتسائل عما إذا كان من الممكن تسريع عملية تعميم الوثائق بهدف منح الوفود وعواصمها متسعا من الوقت لبحثها على النحو المناسب.
- ١٨ - الرئيس: قال إن الجهود سُبذل لتسريع هذه العملية وستُنشر الوثائق على الإنترنت قبل صدورها كوثائق رسمية. وعلاوة على ذلك، لن يُدخر أي جهد في سبيل حصول جميع الوفود على الوثائق باللغات التي تستخدمها في عملها.
- ١٩ - وقال في سياق التذكير بأن الجمعية العامة قد قررت إسقاط شرط اكتمال النصاب القانوني اللازم لإعلان افتتاح الجلسة، إن الجلسات ستبدأ سريعا.
- رفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٠.